

غسل الأموال، فالتقدم في وسائل النقل وتقنيات المعلومات والاتصالات وعودة الخدمات المالية وتحرير التجارة العالمية أتاحت تدفق كميات ضخمة من الأموال عبر مختلف دول العالم، مما ساعد على ارتكاب الجرائم المنظمة ويسر في نفس الوقت إخفاء الأموال المتحصلة منها، ولقد أدركت حكومات جل الدول أهمية تعزيز منظوماتها الوطنية في مكافحة غسل الأموال، بالنظر لما تشكله هذه الجرائم من خطر جسيم على المجتمعات واقتصادات الدول، الأمر الذي يتطلب سن التشريعات اللازمة لمنع ارتكابها والحد منها واتخاذ جميع التدابير الوقائية لمكافحة هاذ الجرائم.

فجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعد من الجرائم المنتشرة والعبارة للحدود، لهذا من الضروري إقرار تشريع يواكب التطورات التي يشهدها العالم، ويضمن في الوقت نفسه حماية الاقتصاد الوطني ومصالح جميع الأطراف.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم، فإن المملكة المغربية سارعت إلى وضع العديد من الأدوات القانونية والمؤسسية اللازمة منذ ما يقارب عقد ونصف من الزمن، تعبيرا عن إرادتها القوية في مجال مكافحة الجريمة، خاصة الجريمة المنظمة وأيضا في تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الإطار، حيث بادرت المملكة إلى تقوية منظومتها القانونية الوطنية من خلال إصدار القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال سنة 2007 ومراجعته بين الفينة والأخرى بهدف ملاءمته مع التوصيات المتجددة لمجموعة العمل المالي، من خلال تعديلات مهمة، من شأنها تعزيز التدابير الوقائية والزجرية وسد الثغرات وأوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل حتى تكون القوانين الوطنية مطابقة للتوصيات الأربعين والمعايير المتفرعة عنها لمجموعة العمل، وكذا إثر إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية، تضم في عضويتها تمثيلية واسعة من القطاعات الحكومية والإدارات الأمنية والمالية والجمركية.

واعتبارا لكون التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يدخل في إطار جهود المملكة المغربية الرامية إلى تقوية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستكمال ملاءمتها مع المعايير الدولية، خاصة بعد التقييم الإيجابي الذي تم في أكتوبر 2013، بإخراج المغرب من اللوائح السلبية لمجموعة العمل المالي وما تلاه من ردود فعل منوّهة بالنظام المالي المغربي وبدرجة التزام مختلف الفاعلين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن المملكة المغربية عملت من خلال أدواتها التشريعية والمؤسسية على الرفع من مستويات الالتزام بالمتطلبات الدولية في هذا المجال، تحقيقا لمزيد من الفعالية.

وتنفيذا للقرارات التي اتخذت خلال اجتماع انعقد في فبراير 2019 برئاسة الحكومة وبحضور السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والهيئات المهنية، تم وضع استراتيجية لمكافحة غسل الأموال وأيضا تتضمن العديد من التعديلات التي ينبغي أن يشملها هذا القانون.

لكن، كان هناك طابع استعجالي في هذا الموضوع، ولذلك بادرت وزارة

### محضر الجلسة رقم 361

التاريخ: الثلاثاء 28 رمضان 1442 هـ (11 ماي 2021 م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحميد الصوري، الخليفة الخامس للرئيس.  
التوقيت: خمس عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الواحدة والدقيقة التاسعة والثلاثين زوالا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

المستشار السيد عبد الحميد الصوري، رئيس الجلسة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت عن مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

أعطي الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد محمد بن عبد القادر، وزير العدل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون،

يسعدني أن أحضر معكم خلال هاذ الجلسة المقررة للدراسة والتصويت على مشروع القانون 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وهي مناسبة أريد أن أعتنمها لأعبر في البداية عن شكري الخاص للسيد رئيس مجلس المستشارين والسيدات والسادة المستشارين على انخراطهم الجاد، الذي أبانوا عنه خلال عرض هاذ المشروع، سواء في لجنة العدل والتشريع أو فهاذ الجلسة العامة.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

تعلمون أن حماية الاقتصاد الوطني تأتي في مقدمة الأهداف التي تسعى إليها دول العالم كافة، وقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بمكافحة

اختصاصات وصلاحيات اللجنة الوطنية المكلفة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارات المتعلقة طبعاً بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويل الإرهاب.

وينص مشروع القانون على -أيضاً هذا مستجد مهم- إحداث السجل العمومي لتحديد المستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية لمنع المجرمين وشركائهم من اختراق السوق وإسناد مهمة تدبير هذا السجل العمومي لوزارة المالية.

كما تم إحداث آلية قانونية وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل وانتشار التسليح، على غرار جل الدول، يعهد إليها (إلى هاذ اللجنة الوطنية) بالسهر على تطبيق العقوبات المالية، من خلال تجميد ممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الواردة أسأؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفق المساطر المعمول بها في هذا المجال.

في الختام، أغتتم هذه المناسبة للتنبؤ مرة أخرى بجهود مختلف النواب والمستشارين المحترمين الذين شاركوا في مناقشة هذا المشروع بحس عال من الجدية والمسؤولية، وخاصة في ظل الظروف الصحية الحالية، شاكراً لكم، السيد الرئيس، ولجسكم الموقر هذا التفاعل وهذا الانخراط في إخراج هذا القانون الذي سيساهم -لا محالة- في الرفع من درجات التقييم وتقوية آليات التصدي الوقائية والزجرية لهذه الجرائم الخطيرة. شكراً.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة العدل..

التقرير وزع.

المناقشة.... ماكين حتى شي تدخل.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

**المادة الأولى:** كما وردت من مجلس النواب المغيرة والمتممة لأحكام الفصول 2-4-218، 1-574، 2-574، 3-574، 5-574 من مجموعة القانون الجنائي (المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 25 جادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962)) كما وقع تغييره وتتميمه.

أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

**المادة الثانية:** كما تم تعديلها المغيرة والمتممة لأحكام المواد 7، 9، 11 وعنوان القسم الفرعي الثالث من الفرع الثاني من الباب الثاني والمواد 13، 17، 18، 19، 21، 22، 28، 38 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه.

أعرض المادة الثانية برمتها للتصويت:

العدل إلى الإسراع بإخراج هذا المشروع بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي بغاية تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث عرف المشروع مناقشة مطولة وجادة لتحديد مدى انسجام مقتضيات هذا القانون مع المعايير الدولية المعمدة، مع مراعاة، بطبيعة الحال، خصوصيات المنظومة القانونية والاقتصادية الوطنية، سواء على مستوى القطاعات المتدخلة أثناء إعداد هذا المشروع أو على مستوى لجنتي العدل والتشريع بمجلس النواب ومجلس المستشارين.

وهنا أود بهذه المناسبة أن أشيد بمستوى المناقشة والانخراط الجاد والمسؤول للسيدات والسادة النواب والمستشارين خلال هذه المرحلة، وكذلك حس المسؤولية الذي أبان عنه أعضاء اللجن خلال عرض هذا المشروع.

فوزارة العدل حرصت منذ الشروع في مناقشة مشروع القانون على رصد جميع ملاحظات ومقترحات اللجان، بهدف بلورة تصور شامل إزاء جميع أحكام القانون، وصولاً إلى صيغة تحدد الأهداف والغايات المنشودة من هذا القانون، وهو ما تم بالفعل، حيث ساهمت التعديلات المقترحة على مواد مشروع القانون في تجويد النص ليوأكب التطورات وينسجم مع المعايير الدولية والمتطلبات المعروفة في هذا المجال.

أبرز المستجدات التي أتى بها هذا القانون تتجلى في إقرار عقوبات تأديبية، إضافة إلى العقوبات التي تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة في حق الأشخاص الخاضعين، كالتوقيف المؤقت أو المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات، وكذا رفع الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص الذاتيين في جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي وتماشياً أيضاً مع المعايير الدولية ذات الصلة.

كما عزز هذا المشروع إجراءات اليقظة والمراقبة الداخلية وإرساء قواعد الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ المقتضيات المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال، كما أدخل تغييرات جديدة على السلطات الحكومية المعنية بمراقبة جرائم غسل الأموال، إذ تمت إضافة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، لتشديد المراقبة على الكازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ.

هذا وقد تم تعزيز أحكام هذا المشروع خلال مسطرة المصادقة، سواء أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب أو المستشارين، تم تعزيز المشروع بمقتضيات عامة، تجاوزت معها الوزارة، من قبيل توسيع الاختصاص القضائي للمتابعة والتحقيق والبث في جرائم غسل الأموال إلى أربع محاكم، الآن هي كائنة فقط في محكمة الاختصاص بالرباط، لكن دخلنا مقتضى جديد لتوسيع هاذ الاختصاص القضائي إلى أربع محاكم، هي الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، وذلك بغاية تحقيق النجاعة القضائية والرفع من الفعالية، انسجاماً مع الملاحظة الدولية في هذا المجال، وكذا تقوية

قانون يأتي في سياق جهود المملكة الرامية إلى تعزيز المنظومة القانونية وملاءمتها مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الباب من طرف مجموعة العمل المالي، وبالأساس تجاوز أوجه القصور التي تضمنها نص القانون الحالي والمستمدة من الملاحظات التي أبان عنها تقرير التقييم المتبادل الذي خضعت له المملكة في جولتيه الأولى والثانية، وتفادياً للجزاءات التي من شأنها التأثير على الجهود التي تبذلها المملكة في تحسين نظامها المالي والاقتصادي.

وتجدر الإشارة على أن المشروع الذي نحن بصدد المصادقة عليه اليوم، ينص على إحداث "اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله"، وهي اللجنة التي ستناط بها مهمة "السهر على تطبيق العقوبات المالية تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار التسلح".

وفي هذا السياق، يجب التأكيد على أنه بموجب هذا المشروع ستضطلع اللجنة بمهمة تجميد ممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو المنظمات والعصابات أو الجماعات الواردة أسماؤها باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وتحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو المنظمات والعصابات أو الجماعات المقترح إدراجها، وهذا إجراء مهم من شأنه مكافحة غسل الأموال.

لهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

## II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن أتدخل لمناقشة موضوع بالغ الأهمية، يهدف إلى إغناء الترسنة القانونية ببلادنا ويستجيب لتطلعات المرحلة، في إطار مشروع القانون رقم 12.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن قضية غسل الأموال من القضايا الدولية التي لا يمكن حصرها في بلد محدد، فقد تنامت ظاهرة غسل الأموال والجرائم المالية في ظل العولمة ونمو وتطور أسواق المال الدولية، وكذلك أدى التطور الإلكتروني للعمليات المالية والمصرفية إلى تسهيل نقل الأموال والعائدات الناتجة عن عمليات الجريمة المنظمة، وجعل هذه الأموال وكأنها ناتجة عن مصادر مشروعة، وأصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد الوطنية والدولية وتهدد الاستقرار الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي، خاصة في

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة: كما تم تعديلها المتضمنة للمواد 9.1 و 13.3 و 28.1 المتممة للقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

أعرض المادة الثالثة برمتها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة: كما تم تعديلها، والتي تنسخ وتعوض أحكام المواد 1، 2، 3، 4، 5، 6، 13.1، 13.2، 14، 15، 24 و 32 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

أعرض المادة الرابعة برمتها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الخامسة: كما تم تعديلها، أعرضها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة السادسة: كما وردت من مجلس النواب، المتضمنة لنسخ المادتين 12 و 30 وعنوان الباب الثالث والمواد 33، 34، 35، 36 و 37 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

أعرض المادة السادسة برمتها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال. شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة، وعيد مبارك سعيد.

## الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

### I- فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في جلسة الدراسة والتصويت على مشروع قانون يرمي إلى تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

في البداية، لا بد من التأكيد، السيد الرئيس، على أن هذا المشروع

أما في مجال العقوبات، فقد تمت إضافة عقوبات تأديبية إلى العقوبات التي تصدرها سلطات الإشراف في حق الأشخاص الخاضعين، كالتوقيف المؤقت والمراقبة أو المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات.

وتمشيا مع المعايير الدولية التي تدعو إلى ضرورة وجود عقوبات رادعة ومتناسبة مع خطورة هذه الجريمة، تم رفع الحد الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص الذاتيين في جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الفصل 3-574 من مجموعة القانون الجنائي.

كما تضمن النص مستجد هام جدا يتجسد في تعزيز إجراءات اليقظة والمراقبة الداخلية، وإرساء قواعد الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ مقتضيات المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال.

#### السيد الرئيس المحترم،

إلا أن أهم مستجدات هذا النص تتجلى أساسا في إحداث سجل عمومي لتحديد المستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية لمنع المجرمين وشركائهم من اختراق السوق وإسناد مهمة تديره لوزارة المالية.

هذا بالإضافة إلى أننا في الفريق الاستقلالي ننوه باعتماد تسمية "الهيئة الوطنية للمعلومات المالية" بدل "وحدة معالجة المعلومات المالية" باعتبارها آلية قانونية وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار التسليح على غرار جل الدول، يعهد إليها بالسهرة على تطبيق العقوبات المالية من خلال تجميد ممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفق المساطر المعمول بها في هذا المجال.

#### السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع قانون يعد لبنة إضافية في بناء نظام مالي محصن ومتين، في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومبادرة من لدن الحكومة تستحق الثمين والتنويه لما تتسم به من الجدوية والجرأة في محاربة الفساد، وتسوية جميع الملفات الخطيرة العالقة بمجال غسل الأموال والإرهاب، للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وما يترتب عنها من تداعيات خطيرة.

كما أن هذا المشروع قانون من شأنه سد الثغرات القانونية التي صنفت المغرب ضمن اللائحة الرمادية، وبالتالي سيعزز الثقة والحفاظ على الثقة وإرساء نظام مالي مستقر ومتنامي.

ونظرا لكل هذه المعطيات، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون على اعتبار أن أهمية المصادقة عليه تكمن في ارتباطه الوثيق بالالتزامات الدولية للمملكة ومساهمة في تعزيز مكانة المغرب في جلب الاستثمارات الخارجية والحصول على تمويلات أجنبية،

البلدان النامية ذات الاقتصاديات الناشئة، والإمكانات المحدودة في مجال مكافحة هذه الظاهرة.

#### السيد الرئيس المحترم،

إن انتشار ظاهرة تمويل الإرهاب وما يرتبط بها من تداعيات خطيرة تمثل أساسا في ترويع السكان الآمنين وتهديد الأمن العام، أدى إلى ظهور الحاجة لإرساء وتبني المبادئ والمعايير الدولية لمكافحة هاتين الظاهرتين الخطيرتين، وأصبحت بلدان بل مناطق معنية من العالم مناطق عبور، بل واستغلت مؤسساتها المالية ومصارفها طريقا لتمرير العديد من الصفقات المشبوهة والأموال القذرة، بسبب عدم وجود خبرات وأدوات مناسبة لكشف مثل تلك العمليات، إضافة إلى الأساليب الحديثة والمبتكرة التي تستخدمها تلك المنظمات الإرهابية التي تشكل خطرا يمكن القضاء عليه من خلال ملاحقته وقطع طرق التمويل عنها.

بما طرح فكرة إقامة تنظيمات دولية تشمل مجموعة من الدول التي تشكل مجموعها تكفل واحد يسعى من خلال توحيد السياسات والإجراءات المتبعة في تلك الدول كوسيلة لحماية اقتصاداتها من الاختلالات الناتجة عن دخول هذه الأموال القذرة وسرعة خروجها، إضافة إلى إيمانها بأهمية مكافحة هذه الظاهرة عالميا للقضاء على نتائجها الإقليمية والدولية، وما تمثله من بؤر تسهل نمو الكثير من المنظمات الإرهابية، وكان بلدنا المغرب من الدول التي سارت في هذا المنحى من خلال المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذلك تبني قوانين تتعلق بمكافحة غسل الأموال (قانون رقم 43.05 وقانون رقم 13.10) والذي تم تعديله عدة مرات ومنها هذا النص الذي نحن بصدد مناقشته.

#### السيد الرئيس المحترم،

ولتأكيد هذا المنحى والوفاء بالالتزامات الدولية ومواكبة الجهود الرامية لمطابقة المنظومة الوطنية في إطار مكافحة غسل الأموال وكل أشكال الانحراف التي من شأنها أن تعرقل نظامنا الاقتصادي والمالي لبلادنا، عن طريق اعتماد التعديلات التشريعية والتنظيمية الملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق وحرريات الأفراد والجماعات المنصوص عليها دستوريا، جاء مشروع قانون رقم 12.18 المغير والمتمم لمجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وبعد استقرائه نستشف أنه يروم معالجة أوجه القصور التي تعترى المنظومة القانونية في هذا المجال، والتي تتجلى أساسا في عدة مستجدات أدخلت على النص المذكور أعلاه لمواكبة تطور الجريمة وطنيا ودوليا.

وفي هذا الإطار، نشيد بمضامين هذا النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، حيث تم اختيار نظام اللائحة بذل المنهج الحدي في اعتماد الجرائم الأصل لجريمة غسل الأموال، وذلك بإضافة جرائم الأسواق المالية، وجريمة البيع وتقديم الخدمات بشكل هرمي إلى لائحة الجرائم الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

الإيجابية التي طبعت عمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان خلال مناقشة مشروع القانون والاستجابة البناءة للحكومة لمختلف التعديلات المقدمة، آمليين في نفس السياق أن تصدر النصوص التنظيمية الملحققة بهذا المشروع القانون في أقرب الآجال حتى تجد مقتضياته طريقها للتنفيذ وفق مبدأ الفعالية المنشودة.

وعليه، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، آمليين أن يحقق الغايات المرجوة منه. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### IV- الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،  
السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 12.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لتحديث المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد وحماية النظام الاقتصادي والمالي للبلاد وتحيينها وجعلها تسير تطور وسائل ارتكاب هذه الجرائم، وتتلاءم مع المعايير الدولية المعتمدة ذات الصلة، والرامية إلى الحد من تفشي جرائم الأموال.

هذا، وستمكن المقتضيات الجديدة لمشروع القانون من تجاوز أوجه قصور القانون الجنائي الحالي التي تم الوقوف عليها، ومن تسهيل طريقة تعقب ومصادرة الأموال غير المشروعة، لاسيما عبر تعزيز إجراءات اليقظة والمراقبة، وتوسيع دائرة الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال.

السيد الرئيس،

تعتبر ظاهرة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية على المجتمعات، مما أدى بغالبية الدول إلى وضع تشريعات تجرم هذه العمليات التي ساعدت في تناميها سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول في ظل تحرير التجارة الدولية، مما أدى إلى تزايد حركة تداولات المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال المتحصل عليها من أنشطة غير مشروعة، والتي تأتي أغلبها من الاتجار في المخدرات والأسلحة وشتى أنواع الفساد.

وقد احتل غسيل الأموال أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية في السنوات الأخيرة، حيث أدركت كافة دول العالم الآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال على اقتصادياتها الوطنية بشكل خاص، وعلى الاستقرار

وتكريس توقعه ضمن الدول ذات الاستراتيجيات الناجعة في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الإطار ندعو إلى المزيد من اليقظة للتصدي للجرائم المرتبطة بغسل الأموال وتزليل فعال لمضامين هذا النص التشريعي.

#### III- فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين، بالجلسة العامة، للتصويت على مشروع القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

ونعتبر في فريق العدالة والتنمية أن مشروع هذا القانون، يأتي استكمالاً لجهود بلادنا الرامية إلى تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومحاربة أوجه الفساد المتعددة والمتجددة والتي تستدعي تطوير المنظومة القانونية والتنظيمية بما يساير تطور أشكال الجرائم المالية، سواء الوطنية أو العابرة للقارات، وفق معايير دولية تستجيب هي الأخرى لنفس المعطى، وتخضع لمراجعة دورية لتقييم مدى احترام الدول للمعايير المحددة للتصدي لهذه الجريمة المالية.

وفي هذا الصدد، لابد من التنويه بجهودات بلادنا الرامية إلى التصدي لأشكال الجرائم المالية بمختلف تصنيفاتها والتي تكلف اقتصادنا الوطني نقاطا هامة، والتي عبرت عنها من خلال مجموعة من الاتفاقيات والالتزامات الدولية في هذا المجال، وضمنها مشروع هذا قانون، وندعو في فريق العدالة والتنمية، في نفس السياق، إلى مساهمة المؤسسة التشريعية في استكمال ورش الإصلاح المالي وتعزيز منظومة مكافحة الفساد بالإسراع بإخراج مشروع القانون القاضي بتجريم الإثراء غير المشروع باعتباره وجها من أوجه الفساد الواجب التصدي لها بكل حزم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية واعون بأهمية مشروع هذا القانون وللظرفية الخاصة التي جاء فيها، مثنين في نفس السياق المقتضيات التعديلية التي تضمنها، خاصة فيما يتعلق بتتميم لألحة الجرائم التي تدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال، ورفع الحد الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص الذاتيين، بالإضافة إلى توسيع اختصاص النظر في جرائم غسل الأموال لتشمل عدة محاكم، تعزيزا لفعالية ونجاعة القضاء في التصدي لهذه الجريمة، وغيرها من التعديلات التي عرفها مشروع هذا القانون؛

وبهذه المناسبة، لا يفوتنا، في فريق العدالة والتنمية، التنويه بالأجواء

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الذي يندرج في سياق مسلسل الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي انخرطت فيها بلادنا منذ عقود، والذي يهدف إلى مواكبة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتحسين النظام المالي المغربي من استغلاله لأهداف وغايات إجرامية، ولذلك فإن المصادقة على هذا المشروع تعتبر خطوة عملية يؤكد المغرب من خلالها احترامه ووفائه بالتزاماته الدولية في هذا الشأن والقاضية بملاءمة التشريع الوطني مع المعاهدات والمعايير الدولية المعمول بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حماية لسلامة المعاملات والأمن والاستقرار الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي.

كما يهدف هذا التشريع إلى تجاوز أوجه القصور التي تضمنها نص القانون الحالي والمستمدة أساسا من المؤاخذات التي أبان عنها تقرير التقييم المتبادل الذي خضعت له المملكة في جولتيه الأولى والثانية، وتقاديا أيضا للجزاءات التي يمكن أن تصدر عن الهيئات المذكورة، والتي من شأنها التأثير على الجهود التي تبذلها المملكة في تحسين نظامها المالي والاقتصادي.

السيد الرئيس،

إن هذا التشريع يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لبلادنا، سيما في إطار السياسات العمومية الجديدة المتعلقة بهذه الظاهرة، وفي سياق تحديات الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمخاطر الإرهابية، وهي كلها سياقات تستلزم بلورة تدابير قانونية وتدابير سياسات عمومية ناجعة لحماية بلادنا من التظاهرات الخطيرة لجرائم غسل الأموال.

السيد الرئيس،

ومن جانب آخر، تشكل المقاربة القانونية والجنائية إحدى مستويات الإستراتيجية المتعددة الأبعاد لتحسين البلاد من الخطر الإرهابي، وهو ما يفرض التحيين المستمر للترسانة القانونية والتكليف الجنائي للجريمة الإرهابية المتحولة والمتغيرة في مضامينها وأشكالها وامتداداتها الترابية المتعددة للاستقطاب والتجنيد.

لكن، من الواجب كذلك استحضار الوعي الكامل بضرورة مزاجية المقاربة الجنائية بضمانات المحاكمة العادلة واحترام المساطر في إطار دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان.

ونعتبر، باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، أن المشرع المغربي كان موفقا حينما تمكن من:

- إضافة جرائم الأسواق المالية، وجريمة البيع وتقديم الخدمات بشكل هرمي إلى لائحة الجرائم الواردة في الفصل 574.2 من مجموعة القانون الجنائي؛

الاقتصادي الدولي بشكل عام، مما دفع بالمنتظم الدولي إلى اتخاذ عدة مبادرات تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة، منها على الخصوص تشكيل مجموعة العمل المالي الدولية والتي تعمل على تنمية وتطوير سياسات غسل الأموال.

غير أن هذه الجهود المبذولة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، يقابلها جهود مضادة، حيث تشهد عمليات غسل الأموال دخول مجموعة من المتخصصين في مختلف المهن يتم توظيفهم من قبل غاسلي الأموال في تحويل هذه الأموال إلى أموال قانونية، مما يتطلب المزيد من التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأمنية في مختلف دول العالم، بالإضافة إلى تطوير وتحسين القوانين وتدريب العاملين في المصاريف والمؤسسات المالية وأسواق المال على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال والإبلاغ عنها.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي، وإيمانا منا بالآثار السلبية لظاهرة غسل الأموال على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، نتمنى ما جاء به مشروع هذا القانون من مقتضيات جديدة، على اعتبار أنها ستمكن بلادنا دون شك من الوفاء بالتزاماته الدولية في المجال القانوني وخصوصا في مجال غسل الأموال، والارتقاء بمنظومتنا القانونية ذات الصلة وجعلها في مستوى مواجهة التحديات التي تفرضها طبيعة هذه الجريمة وخصوصية مرتكبيها وتعدد المتدخلين فيها، لاسيما أمام تطور وسائل ارتكابها.

ولعل المقتضيات الجديدة لهذا القانون التي تهدف إلى تعزيز إجراءات اليقظة والمراقبة الداخلية، ستجعل تعقب ومصادرة الأموال غير المشروعة أمرا يسيرا، كما أن توسيع دائرة الأفعال المكونة لجرائم غسل الأموال والرفع من الحد الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص الذاتيين في جريمة غسل الأموال ستساهم في التصدي لهذه الظاهرة وردع مختلف أوجه الفساد المالي والاقتصادي، مما سينعكس إيجابا على التنصيف والمكانة التي يحتلها بلادنا في مجال مكافحة غسيل الأموال، إلى جانب الدفع قدما بمسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله.

ولكسب هذا الرهان، ندعو الجميع، كل من موقعه، للانخراط بشكل فعال في الجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة غسل الأموال وكذا الالتزام باليقظة والتصریح بالاشتباه والمراقبة الداخلية وفق ما تنص عليه مقتضيات القانون للتصدي للجرائم المرتبطة بغسل الأموال، وتزليل فعال لمضامين هذا النص التشريعي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**V- الفريق الاشتراكي:**

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة بمناسبة المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 12.18 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، من أجل إبداء مجموعة من الآراء والملاحظات بخصوص هذا الموضوع، كما ولا تفوتنا الفرصة للتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به.

كما لا يخفى على أحد أنه وفقا لتقرير للأمم المتحدة، الذي صدر في أكتوبر 2020، فقد ناهزت التدفقات المالية غير المشروعة من المغرب حوالي 16,6 مليارات دولار خلال سنتي 2013-2014، حيث إن القارة الإفريقية تخسر حوالي 88,6 مليارات دولار سنويا بسبب التهريب غير المشروع للأموال والأصول؛ وهو ما يمثل 3,7% من ناتجها الداخلي الخام. ومن خلال دراسة قامت بها الأمم المتحدة تؤكد فيها على أن مكافحة هذا التهريب غير المشروع للأموال والأصول يمكن أن يولد أموالا كافية بحلول سنة 2030 لتحويل ما يقارب من 50% من الـ 2,4 تريليون دولار التي تحتاجها بلدان جنوب الصحراء للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. ومن خلال تقرير صدر عن لجنة "بازل" السويسرية المتخصصة في مجال مكافحة غسيل الأموال في سنة 2017، فقد احتل المغرب مرتبة متأخرة عالميا ضمن 146 دولة حول العالم، وكشف التقرير أن المغرب حصل على 6.38 نقطة من أصل 10 نقاط.

وللإشارة فإن تصنيف المملكة المغربية في اللائحة الرمادية، لا يعني أن الدول لا تحترم المعايير المطلوبة في هذا الشأن على المستوى الدولي، بل تعمل مع مجموعة العمل المالي من أجل معالجة النواقص في أنظمتها الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (وقد تم مؤخرا إخراج المغرب من هذه اللائحة الرمادية للملاذات الضريبية للاتحاد الأوروبي، بعد مصادقة الأخير على تحين لائحة الدول والمناطق غير المتعاونة في المجال الضريبي وذلك بفضل القوانين التي أرسنها الحكومة لإصلاح منظومتها الضريبية لاسيما في ما يتعلق بالمناطق الحرة للتصدير والقطب المالي)، على عكس دول اللائحة السوداء التي تضم كلا من إيران وكوريا الجنوبية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص مناقشة هذا المشروع قانون، نثمن مجموعة من النقاط جاء بها نص المشروع والتي يمكن استخلاصها من خلال النقاط التالية بياناها:

1- اختيار نظام اللائحة بذل المنهج الحدي في اعتماد الجرائم الأصل لجريمة غسل الأموال، وذلك بإضافة جرائم الأسواق المالية، وجريمة البيع وتقديم الخدمات بشكل هرمي إلى لائحة الجرائم الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي؛

- إضافة عقوبات تأديبية إلى العقوبات التي تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة في حق الأشخاص الخاضعين، كالتوقيف المؤقت أو المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات؛

- رفع الحد الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص الذاتيين في جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الفصل 3-574 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك تماشيا مع المعايير الدولية التي تدعو إلى ضرورة وجود عقوبات رادعة ومتناسبة مع خطورة هذه الجريمة؛

- تعزيز إجراءات اليقظة والمراقبة الداخلية، وإرساء قواعد الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ المتعضيات المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال؛

- إدخال تغييرات جديدة على السلطات الحكومية المعنية بمراقبة جرائم غسل الأموال، إذ تمت إضافة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية لتشديد المراقبة على الكازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ؛

- إحداث سجل عمومي لتحديد المستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية لمنع المجرمين وشركائهم من اختراق السوق وإسناد مهمة تديره لوزارة المالية؛

- إحداث آلية قانونية وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار السلاح، على غرار جل الدول، يعهد إليها بالسهر على تطبيق العقوبات المالية من خلال تجريد ممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الواردة أسوأهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفق المساطر المعمول بها في هذا المجال.

السيد الرئيس،

تجتاز بلادنا ظرفية دقيقة تتسم بارتفاع وتيرة تحديات وطنية ودولية متعددة الأوجه سياسية واجتماعية واقتصادية وأمنية، تجعلنا نؤكد أن المصادقة على هذا المشروع ستمكن الأهمزة المختصة من مرجعية قانونية مساعدة على معالجة العديد من الثغرات في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مؤكدا مرة أخرى على ضرورة الإعمال السليم لمقتضياته، مع ما يتطلبه ذلك من تتبع ومراقبة وتقييم حتى يتم تطبيقه وفق ما يفي بالغايات المشروعة الكامنة وراءه من جهة، ووفق الضمانات التي يكفلها القانون، صونا للحقوق ودرءا لكل انتهاك محتمل من جهة أخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**VI- فريق الاتحاد المغربي للشغل:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وستقوم هذه اللجنة بتجميد ممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، أو الكيانات، أو المنظمات، أو العصابات، أو الجماعات الواردة أسوأها باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وتحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو المنظمات والعصابات أو الجماعات المقترح إدراجها.

كما يجوز لها أن تقوم، بقرار معلل بتجميد الممتلكات التي تعود ملكيتها إلى هؤلاء الأشخاص أو الجماعات "متى تبين لها توافر أسباب معقولة تفيد ارتكابها أو محاولة ارتكابها أفعالاً لها علاقة بتمويل الإرهاب".

المشروع قانون جاء بمقتضى من شأنه توسيع دائرة الأفعال التي تشكل جريمة غسل أموال، ولو ارتكبت خارج التراب الوطني، وذلك إضافة جرائم الأسواق المالية، وجريمة البيع وتقديم الخدمات بشكل هرمي إلى لائحة الجرائم الواردة.

إن القانون الجديد يقتضي أيضا تعزيز إجراءات اليقظة والمراقبة الداخلية، وإرساء قواعد الاعتراف على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ المتقتضيات المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال.

ويهدف النص عموماً إلى تجاوز أوجه القصور التي كان يتضمنها نص القانون السابق، المستمدة أساساً من المؤاخذات التي أبان عنها التقييم المتبادل في جولتيه الأولى والثانية، وتقادياً أيضاً للجزءات التي يمكن أن تصدر عن الهيئات الدولية، والتي من شأنها التأثير على الجهود التي تبذلها المملكة المغربية في تحصين نظامها المالي والاقتصادي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نرى ونسجل أن المغرب ملزم بإتمام هذا القانون الذي يتم تحيينه من فترة لأخرى، على اعتبار أن وسائل التدليس والحدع تتغير من حين لآخر، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي يستغل لأغراض تخريبية من طرف المنظمات الإرهابية عبر مجموعة من التمويلات غير المشروعة.

إضافة إلى أن المغرب يتوفر على ترسانة قانونية وتشريعية مهمة ستتمكن حتماً من إرساء نوع من الثقة للفاعلين الاقتصاديين، خاصة المستثمرين الأجانب الذين يبحثون عن الاستقرار الأمني والشفافية في المعاملات الاقتصادية. مما يمكن السلطات الحكومية من تعقب الأموال غير المشروعة وضبطها، تمهيداً لمصادرتها في النهاية، وملاءمة المنظومة التشريعية الوطنية مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الباب من طرف مجموعة العمل المالي.

ونرى كذلك أن النص الذي نحن بصدد دراسته، يتجاوز أوجه القصور التي تضمنها نص القانون الحالي، المستمدة أساساً من المؤاخذات التي أبان عنها التقييم المتبادل في جولتيه الأولى والثانية، وتقادياً أيضاً للجزءات التي

2- رفع الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص الذاتيين في جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الفصل 3-574 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك تماشياً مع المعايير الدولية التي تدعو إلى ضرورة وجود عقوبات رادعة ومتناسبة مع خطورة هذه الجريمة؛

3- إحداث سجل عمومي لتحديد المستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية لمنع المجرمين وشركائهم من اختراق السوق وإسناد مهمة تديره لوزارة المالية؛

4- تعزيز إجراءات اليقظة والمراقبة الداخلية، وإرساء قواعد الاعتراف على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ المتقتضيات المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال؛

5- وجدير بالذكر أن مقتضيات هذا المشروع قانون أضفت وزارة الداخلية ووزارة المالية للعمل على تشديد المراقبة على الكازينوهات، ومؤسسات ألعاب الحظ، ووزارة السكنى، لمراقبة الوكلاء العقاريين وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار المعادن النفيسة أو العادية أو الأعمال الفنية. هذه الإضافة من شأنها المساهمة بشكل قوي في تسهيل عملية الحد من تفول جرائم غسل الأموال على الأقل في إطار تبادل التجارب والمعلومات. إضافة عقوبات تأديبية إلى العقوبات التي تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة في حق الأشخاص الخاضعين، كالتوقيف المؤقت أو المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات؛

6- إحداث آلية قانونية وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار التسليح على غرار جل الدول، يعهد إليها بالسهر على تطبيق العقوبات المالية من خلال تجميد ممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الواردة أسوأهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفق المساطر المعمول بها في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس؛ فإن المشروع قانون يعد خطوة هامة للبلاد في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، حيث يسهل طريقة تعقب ومصادرة الأموال غير المشروعة، زيادة على ملاءمة التشريعات المغربية مع نظيرتها الدولية، علماً أن المغرب له التزامات دولية في هذا المجال، بحيث إن القوانين الدولية تتغير بسرعة، لمواكبة تطور جرائم الأموال، وذلك نظراً لطبيعة الجريمة وتعدد المتدخلين، إضافة إلى التقدم المهول الحاصل في مجال التواصل والتكنولوجيا، وهذا ما يفرض على التشريعات الوطنية مساهمة هذه التطورات من خلال تحيين ترسانتها القانونية وفق المعايير الدولية.

والملاحظ كذلك أن مشروع القانون ينص على إحداث لجنة تحمل اسم "اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله"، سيعهد إليها بالسهر على تطبيق العقوبات المالية تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار التسليح.



القدرة"، وتوسيع دائرة الأفعال التي تشكل جريمة غسل أموال، ولو ارتكبت خارج التراب الوطني، وذلك بإضافة جرائم الأسواق المالية، وجريمة البيع وتقديم الخدمات بشكل هرمي إلى لأئحة الجرائم الواردة. لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

يمكن أن تصدر عن الهيئات المذكورة، والتي من شأنها التأثير على الجهود التي تبذلها المملكة المغربية في تحصين نظامها المالي والاقتصادي. وتتجلى أبرز تعديلات هذا المشروع قانون في رفع الحد الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص الذاتيين في جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الفصل 3-574 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك تماشيا مع المعايير الدولية التي تدعو إلى ردع المتورطين في "الأموال